

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۶

قوله ﷺ: الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار الصدق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر، وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم، أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات، أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتیاع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس (١).

وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ فقال عليه السلام: «الخمس...» (٢).

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن البرنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» (٣).

منها: ما رواه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام - قال: «يا علي عليه السلام إن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام - إلى

١- العروة الوثقى ٢: ١٩١.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ١، الفقيه ٢: ٢١ / ٧٣.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٢١ / ٧٥.

أن قال : - ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به ، فأنزل الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١) .

منها : رواية العيون^(٢) المعتبرة .

منها : المعتبرة ابن محبوب أو صحيحته عن عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام فيما يخرج من المعادن ، والبحر ، والغنيمة ، والحلال المختلط بالحرام ، إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز ، الخمس^(٣) .

وعمار مشترك بين اليشكري الثقة والكلبي المجهول ، واستدل في المستند^(٤) بأن المراد منه في السند هو اليشكري الثقة .

لأن الراوي عنه ابن محبوب ومحمد بن سنان ، وحسن ابن محبوب لا يروي عن الكلبي إلا مع واسطة أبي أيوب .

مضافاً إلى أن المنصرف عند الإطلاق هو الأشهر الأعراف الذي له أصل أو كتاب .

وكيف كان فالأمر عندنا سهل لأن ابن محبوب من أصحاب الإجماع .
منها : صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
«الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة»
ونسى ابن أبي عمير الخامس^(٥) .

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٣ ، الفقيه ٤ : ٢٦٤ / ٨٢٣ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٤ ، عيون أخبار الرضا ٧ : ١٢١٢ .

٣ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦ ، الخصال : ٥١ / ٢٩٠ .

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٧٢ .

٥ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧ ، الخصال : ٥٣ / ٢٩١ .

وبالجملة: لا خلاف في وجوب الخمس في الكنوز نصاً وفتوى.
وإنما الكلام في أمور نبحت عنها حسب الترتيب المذكور في المتن:
الأوّل: قوله: المال المذخور... هل يراد منه وقوع الادّخار عن قصد
أو يشمل كلّ مال مستتر في الأرض ولو لا عن قصد أو بقصد غير الادّخار
كالحفظ الموقت؟

صرّح الشهيد في المسالك^(١) والروضة^(٢) باعتبار القصد في تحقق
مفهوم الكنز حيث قال: «يعتبر في الادّخار كونه مقصوداً ليتحقق الكنز، فلا
عبرة باستتار المال بالأرض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة، ويعلم ذلك
بالقرائن الحالية كالوعاء...».

وفي الروضة: «هو المال المذخور تحت الأرض قصداً».
واشكل عليه في مصباح الفقيه: بأنّ إطلاق المذخور على العاري عن
القصد مبني على ضرب من التوسع، فلا يبعد أن يكون إطلاق الكنز عليه
أيضاً من هذا الباب... إلى أن قال: - إن سلّمنا صدق الكنز عليه حقيقة فهو
والإله فهو بحكمه كما يدلّ عليه قوله في صحيحة زرارة: «كلّ ما كان ركازاً ففيه
الخمس»^(٣) إذ لا يتوقف صدق اسم الركاز على القصد وإلا لما صدق على
المعادن... .

وحاصل كلامه الاستظهار من العرف للكنز بأنّه أعم مما دفن في

١- مسالك الأفهام ١: ٤٦٠.

٢- الروضة البهية ٢: ٦٨.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٣، التهذيب ٤: ١٢٢ / ٣٤٧.

الأرض بقصد أو الدفن بلا قصد، والتعبير بالمدخور وإن كان يظهر منه دخل القصد فيه ولكنه مبني على الأغلب.

ومع التنزل في قوله عَلَيْهَا: «كل ما كان ركازاً» حيث جعل الموضوع للحكم بعنوان «الركاز» كفاية لعدم التأمل في شموله لغير المقصود لأن المعدن أحد مصاديقه ولا قصد في مورد المعدن.

وبالجملة إن تم ذلك فهو وإلا لا يمكن التشبث بتنقيح المناط من المعدن إلى الكنز، ببيان أن الشارع حيث حكم في مطلق المعادن بثبوت الخمس مع النصاب المعين وحكم في الكنز أيضاً بعين النصاب يتبادر بالذهن إن هذا السنخ من الاستغنام حكمه واحد، سواء كان الشيء متكوناً فيها أو طارئاً لها بالدفن أو الاستتار، وحيث لا قصد في المعدن فلا يعتبر في الكنز، وعمم من هنا الحكم بالنسبة إلى مطلق الكنوز من النقدين وغيرهما.

ولكن الإشكال أنه لو كانت الشبهة في شمول حكم الخمس بالنسبة إلى المدخور فقط يمكن القول بتامة التمسك بتنقيح المناط وتمايمته، إلا أن الكلام أنه مع عدم القصد لا يكون مصداقاً للكنز الذي تملكه الواجد حتى يتعلق به الخمس فحيث إن الشبهة في تحقق الملكية للواجد وعدمها لا يمكن تنقيح المناط بينه وبين المعدن الذي بالاستخراج يملكه المخرج - بالكسر -.

الثاني: هل يختص الكنز بالمال المدخور تحت الأرض أو هو أعم من المستور فوق الجبل أو الشجر أو الجدار؟ لا إشكال في أن العرف يطلق على كل ما كان مستوراً عن النظر سواء كان مدفوناً في الأرض أو الجدار أو الجبل حتى بطن الشجر.

وكيف كان فعند التشكيك يتمسك بأصالة البرائة عن إجراء حكم الكنز لكون الشبهة مصداقية ولا يمكن التمسك بالدليل لإثبات الموضوع.

الثالث: في أنه هل يختص موضوع الخمس بالنقدين أو يعم جميع أصناف المال من الجواهر والأحجار والنفائس الثمينة؟ وبعبارة أخرى هل يحدد الموضوع بتحديد خاص أو يقال بالتعميم؟

ما يظهر عن الشيخ في المبسوط^(١) والنهاية^(٢) الاختصاص بالنقدين حيث قال في النهاية: «والكنوز إذا كانت دراهم أو دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها إذا بلغ الحد الذي قدمنا ذكره...».

وفي المبسوط: «ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرهم والدنانير».

وحكي في الجواهر^(٣) عن كشف الغطاء^(٤) التخصيص بالنقدين، وعن المحقق الهمداني^(٥) نقلاً عن مستند الزاقي^(٦) ظاهر إطلاق جماعة وصريح المحكي عن الاقتصاد^(٧) والوسيلة^(٨) والتحرير^(٩) والمنتهى^(١٠)

١- المبسوط ١: ٢٣٦.

٢- النهاية: ١٩٨.

٣- جواهر الكلام ١٦: ٢٥.

٤- كشف الغطاء ٤: ٢٠١.

٥- مصباح الفقيه ٣: ١١٥ / الطبعة القديمة.

٦- مستند الشيعة ١٠: ٢٨.

٧- الاقتصاد: ٢٨٣.

٨- الوسيلة: ١٣٦.

٩- التحرير ١: ٧٣.

١٠- المنتهى ١: ٥٤٧.

والتذكرة^(١) والبيان^(٢) والدروس^(٣) عدم الفرق في وجوب الخمس بين أنواع الكنز من ذهب وفضة ونحاس وغيرها لعموم الأدلة، وظاهر الشيخ في النهاية^(٤) والمبسوط^(٥) والجمل^(٦) والحلي في السرائر^(٧) وابن سعيد في الجامع^(٨) الاختصاص بكنوز الذهب والفضة، ونسبه بعض من تأخر إلى ظاهر الأكثر وهو الأظهر لمفهوم صحيحة البرزني المتقدمة. وحمل «مثله» فيها على الأعم من العين والقيمة تجوز لا دليل عليه. وبه يخصص عموم الأخبار مع أنه قد يتأمل في إطلاق الكنز على غير الذهب والفضة... انتهى كلام المستند.

فاتضح أن القائل بالاختصاص استدل بظهور صحيحة البرزني لأنّ السؤال عما يجب فيه الخمس ظاهر في السؤال عن الجنس والماهية لا عن المقدار والكمية، وعليه فالمماثلة ظاهرة في التماثل من حيث الجنس الذي هو المسؤل عنه لا في شيء آخر فإنه خلاف المنسب أو المنصرف من إطلاق المماثلة كما لا يخفى، وبما أن الجنس المستخرج من الكنز الذي يكون في الجنس المتسائخ والمماثل له الزكاة منحصر في النقيدين فطبعاً يختص الخمس أيضاً

١- تذكرة الفقهاء ٥: ١٣٤.

٢- البيان: ٣٤٤.

٣- الدروس ١: ٢٦٠.

٤- النهاية: ١٩٨.

٥- المبسوط: ٢٣٦.

٦- الجمل والعقود: ٢٠٧.

٧- السرائر ١: ٤٨٦.

٨- الجامع للشرائع: ١٤٨.

بهما، مع التأمل في إطلاق الكنز على غيرهما، ومع التنزل يخصص عموم الأخبار «كل ما كان ركازاً» بالصحيحة إلا أن الرياض^(١) أشكل في هذا الاستظهار مستنداً إلى اتفاق الأصحاب على فهم المقدار منه لا النوع معتضداً بإطلاق النصوص والفتاوى، وقد أيّد ذلك بشهادة روايتين:

الاولى: رواية المقنعة قال: سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^(٢).

الثانية: صحيحة أخرى عن البنظي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»^(٣).

تقريب الاستدلال بالصحيحة الثانية: أن الجواب فيها بمثل الجواب في الصحيحة الاولى حيث سئل «عما يجب فيه الخمس في الكنز قال: ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس» أي اعتبر النصاب المقدّر بعشرين ديناراً في الثانية، ففي الاولى حيث لم يقدر فتحمل على أنه إن كان ذهباً فعشرون ديناراً، وإن كان فضة فمائتا درهم، وإن كان غيرهما فأقل النصب الزكوية، وكذلك مرسله المفيد.

فادعى الرياض التعميم مستنداً إلى دعوى ظهور الرواية في كون

١- رياض المسائل ٥: ٢٤٩.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٦، المقنعة: ٤٦.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الزكاة ب ٤ ح ١، التهذيب ٤: ١٣٨ / ٣٩١.

المسؤل عنه هو المقدار ويكون الجواب مختصاً ببيان المقدار وجهة المالية دون الجنس، ورواية المفيد قرينة على ذلك إن لم نقل باعتبار مراسلاته. مضافاً إلى دعوى فهم الأصحاب.

واشكّل^(١) في الاستشهاد بفهم الإصحاب من الرواية الثانية للبرنطي وكذلك المرسلّة لأنّ الصحيحة الأولى ظاهرة في السؤال عن الجنس ولا وجه للحمل على الكمّ، مع أنّ الصحيحة الثانية ظاهرة في السؤال عن الكمّ لمكان التعبير بقوله عنه: «من قليل أو كثير» وكذلك قوله عنه: «حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة» فإنّ ذلك يجعلها كالصريح في تعلّق السؤال بالكمّ والمقدار، فبين السؤالين بون بعيد ولا وجه لقياس أحدهما بالآخر.

مضافاً إلى أنّ الصحيحة الواردة في المعدن لو حملت على الجنس يلزم منه الحمل على الفرد النادر جداً، ضرورة أنّ التصدي لاستخراج غيرهما من سائر المعادن يمكن من شخص واحد مع أنّ استخراج الذهب والفضة صعب لا يمكن عادة إلاّ أن يقوم به جماعة بل المتصدي لها عوامل الدول والحكومات دون آحاد الناس العاديين، فهي إذن محمولة على الكمّ والمقدار أي النصاب بخلاف الرواية الأولى فإنّها ظاهرة في السؤال عن جنس المستخرج. فتحصل أنّ الأظهر اختصاص الخمس من الكنوز بما كان الخارج من النقدين الذين فيهما الزكاة دون غيرهما من الذهب والفضة غير المسكوكين فضلاً عن غير الذهب والفضة.

ربما يقال: إنَّ القول بالاختصاص مخالف للمشهور لالتزامهم بالتعميم خصوصاً اعتبار السكّة والتعامل مع وجود المطلقات الظاهرة في التعميم، ولهذا يضعف ظهور المقيد بنحو يوجب تقييد المطلقات، كما يقال: إنَّ كثرة التخصيص وندرة النسخ يستلزم التخصيص عند الدوران بينهما مع أنَّ ظهور العام في العموم أقوى في نفسه من ظهوره في الدوام، فإنَّ الأوّل وضعي والثاني إطلاقي.

ولكن الجواب أوّلاً: عدم وجود مطلق ظاهر تمام الظهور في العموم حتّى يوجب تضعيف المقيد إذا المطلقات الواردة في الكنز واردة في مورد تعيين موضوع وجوب الخمس وحصره في الخمسة ولا إطلاق لها من حيث خصوصيات كلّ واحد منها لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الحيشية لأنَّ الآية لا تشمل الكنز لما تقدم من أنَّ الغنيمة لا يشمل غير المأخوذ بالقهر والغلبة، وأمّا النصوص فهي ظاهرة في خصوص أرباح المكاسب مع عدم الإطلاق فيها.

وثانياً: إنَّ ما ذكر إنّما يجدي لو سلّم وجود المطلقات بناءً على كون تقديم المقيد على المطلق من باب الأظهرية، وأمّا بناءً على كون تقديمه بملاك القرينية فالمقيد مقدم على المطلق دائماً ولو كان أضعف ظهوراً.

وثالثاً: يمكن منع عمل المشهور أوّلاً بعدم تمامية الشهرة مع ذهاب مثل الشيخ على خلافه، مضافاً إلى أنَّ عملهم لأجل عدم تمامية المقيد للتقييد عندهم من جهة مرسلّة المقيد أو الرواية الثانية للبرنطي.

ولكن مع ذلك كله يشكل الجزم بالحكم في الاختصاص بالنقدين لتامة الظهور العرفي للكنز في جميع ما يوجد تحت الأرض أو كل مكان مستور عن النظر وله قيمة عالية بلا إشكال، مضافاً إلى أن صحیحة زرارة المتقدمة «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس»^(١) (مع ما فسرته في الوافي^(٢)) بأن الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض) تدل على أعمية المدلول عن النقدين بل عن الذهب والفضة، فما أفيد من عدم وجود مطلق ظاهر في العموم مندفع بهذه الصحیحة.

ومع التنزل والقول بعدم تامة الإطلاق وإرجاع الرواية إلى خصوص باب المعدن أو القول بمعارضة صحیحة البرنطي له، نقول:

إنّ المحتملات في صحیحة البرنطي ثلاثة:

الأوّل: أن يكون السؤال عن جنس ما يتعلق به الخمس من أجناس الكنز (أي ما موصولة ومن بيانية) بمعنى أنه أي جنس من أجناس الكنز يجب فيه الخمس. فأجابه الإمام عليه السلام بأن ما يجب فيه الخمس من أجناسه هو الذي تجب فيه الزكاة، فالمتعلق للخمس هو النقدين دون غيرهما، فعلى هذا لا تدل الرواية على النصاب بل هي ساكتة من هذه الجهة.

لا يقال: لو أريد النوع والجنس كان الأولى في الجواب «ما تجب فيه الزكاة ففيه الخمس» من دون ذكر «مثله».

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

٢ - الوافي ١٠: ٣١٢.

لأنه يقال: إنَّ متعلق الزكاة عبارة عن النقدين الذين كانا في معرض التصرف، وما فيه الخمس إنما هو الذي مدفون في الأرض ولا يمكن التصرف فيه، فما فيه الخمس مماثل لما فيه الزكاة لا عينه.

الثاني: أن يكون السؤال فيها عن خصوص المالية بمعنى أنه هل يعتبر في الكنز مقدار معيّن من النصاب كما في المعادن أم لا يعتبر النصاب فيه؟ فأجابه الإمام عليه السلام بأنَّ ما يجب فيه الخمس من الكنز من حيث المقدار هو الذي يعتبر في زكاة الذهب والفضة، فهذا الاحتمال تدلُّ الرواية على وجوب الخمس في الكنز على تقدير بلوغه النصاب من حيث المالية، أمّا من جهة الجنس والنوع فالرواية ساكتة.

الثالث: أن يكون السؤال عن الجنس والمالية معاً وأنه هل يجب الخمس في جنس خاصّ من الكنوز أم لا، وعلى كلا التقديرين هل يعتبر فيها النصاب الخاصّ أم لا؟

فأجابه الإمام عليه السلام بأنَّ المعتبر في الكنوز من كلتا الجهتين ما يعتبر في باب الزكاة بأن يكون من الذهب والفضة دون غيرهما من بلوغها حدّ نصابها في الزكاة.

فعلى هذا الاحتمال يجب الخمس في خصوص النقدين على تقدير بلوغها حد النصاب في الزكاة.

فالنتيجة أنّ بالاحتمال الأوّل والثالث يحكم بوجود الخمس في النقدين فقط، فعلى هذا تعارض الصحيحة المطلقات المتقدمة الدالّة على

وجوب الخمس في مطلق الكنز.

مع أنّ الاحتمال الثاني موافق للمطلقات ويمكن تأييده على نحو يندفع المعارضة على الاحتمالين وهو أنّ الخمس من حيث الكنز مختص بالنقدين لا يدلّ على أنّ الخمس من حيث الركاز أيضاً كذلك.

مضافاً إلى احتمال كون «من» في قوله: «من الكنز» تبعيضية أي السؤال عن البعض من كلّ كنز يجب فيه الخمس، فإنّ السؤال عن بعض أفراد الكنز بحيث يحتمل أن لا يكون لبعض أفراد الكنز خمس أصلاً مما لا ينقح في ذهن السائل بعد وجود المطلقات، بل المظنون أنّ السائل حيث كان في ذهنه أنّ المعدن له نصاب خاصّ فقد سأل عن مثله في باب الكنز، على أنّ السائل هنا ليس من الرواة الساذجة قطعاً بل هو من أجلاء الطائفة ومن أرباب الجوامع الأوليّة بل من العلماء الذين عاصروا الرضا عليه السلام ويروي عنه بلا واسطة ومع الواسطة عن الصادقين عليهم السلام وهو يجمع تلك الروايات وهو الذي روى رواية النصاب في المعدن، وحيث كان السؤال في رواية المعدن غير المقدار كما صرح بقوله: «من قليل أو كثير» بعد أن كان أصل ثبوت الخمس عنده مفروغاً عنه فأخذ الجواب عنه عليه السلام «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» لا بدّ من حمل سؤاله في الرواية الثانية على السؤال عن المقدار في الكنز أيضاً، وإلاّ لا بدّ من أن نلتزم بأنّ البنظري مع جلالة شأنه ليس له العلم بتعلّق الخمس بالكنز وهذا مما لا يمكن الالتزام به.